

**المادة 57 :** ينطق رئيس مكتب التصويت بالنتائج النهائية للانتخاب.

**المادة 58 :** تدون نتائج الانتخاب في محضر يوقعه كل من رئيس مكتب التصويت والقاضي المكلف بالأمانة.

**المادة 59 :** تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة للمصادقة عليه.

يحق لكل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت، ويدون ذلك في محضر الانتخاب.

### الفصل الخامس

#### الهيكل الإداري للمحكمة العليا

##### الفرع الأول

###### الأمانة العامة

**المادة 60 :** يمارس الأمين العام صلاحياته تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

**المادة 61 :** تتالف الأمانة العامة من قسم إداري وقسم للوثائق منصالح المذكورة في المادتين 64 و 70 أدناه.

**المادة 62 :** يتبع وينسق الأمين العام أعمال القسم الإداري وقسم الوثائق ويُساعدُه رئيساً لقسمي ورؤساءصالح.

##### الفرع الثاني

###### القسم الإداري

**المادة 63 :** يكلف القسم الإداري على الخصوص بما يأتي :

- ضمان مهمة الإدارة العامة لمجمل هيكل المحكمة العليا ومصالحها،

- تسخير الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة للمحكمة العليا،

- العمل على توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير المحكمة العليا،

- متابعة عملصالح التابعة له والتنسيق بينها،

- تقديم الحصيلة السادسية عن نشاطات القسم.

**المادة 48 :** يحدد الرئيس الأول في حالة ترشح قاض أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة، تاريخ عقد الجمعية العامة ويستدعي القضاة الناخبين في أجل شهر قبل تاريخ إجرائه.

**المادة 49 :** يعاد استدعاء القضاة إلى تاريخ لاحق في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يوم انعقاد الجمعية العامة.

ويتم الانتخاب حينئذ بعد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 50 :** يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة.

يتكون هذا المكتب من ثلاثة قضاة : رئيس ومساعداً.

يتولى القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركبة أمانة المكتب.

**المادة 51 :** تنتخب الجمعية العامة أعضاء مكتب التصويت عن طريق الاقتراع السري.

**المادة 52 :** يكون قابلاً للترشح حسب المادة 48 أعلاه كل قاض من قضاة المحكمة العليا الموجود في حالة خدمة بها أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو بمؤسسات التكوين التابعة لها أو في وضعية إلحاقي.

تحتضن الجمعية العامة بالفصل في كل إشكال متعلق بالترشح.

**المادة 53 :** يمكن القاضي الغائب لأسباب طارئة توكيل قاض آخر ينوب عنه في الانتخاب.

لا يجوز للقاضي الإنابة عن أكثر من قاض واحد.

**المادة 54 :** يصرّح فائزاً في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها.

ينظم دور ثان في نفس الجمعية العامة في حالة تساوي الأصوات.

**المادة 55 :** يعلن رئيس مكتب التصويت نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني.

**المادة 56 :** يصرّح فائزاً في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات.

يفوز المترشح الأكبر سنًا في حالة تعادل الأصوات.